مائة رحمة نزل منها واحدة الى الدنيا فبها التعاطف والتراحم فاذا كان يوم القيامة
قبضها وردها الى التسعة والتسعين ثم جعل المائة كلها رحمة للمؤمنين
دخلت دار العذاب ومن فيها من الفاسقين من رحمة رب العالمين فبزوال
هذه الرحمة زال ما كان بالقمر من رطوبة وانوار ولم يبق الا ظلمة وزمهرير
فكذا فبزوال النهار زال ما كان بالشمس من وضح واشراق ولم يبق الا فرط سواد واحراق
وبما كانا به قبل من الصفة الرحمانية كان امهالهما للعاصين كابقائهما على
القوم الفاسقين وهو نظام الامساك ولجام المنع عن التدمير والاهلاك وهي
سنة الله في الابقاء الى الاوقات والامهال الى الاجال الا ان يشاء الله غير ذلك فلا
راد لقضائه ولا معقب لحكمه لا اله الا هو سبحانه الى هنا كلامه واقره القرطبي
ابن مردويه في تفسيره عن انس ورواه عنه الطيالسي وابو يعلى والديلمي و
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه يزيد الرقاشي ليس بشي
ودرست قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ونازعه المصنف بما حاصله
انه ضعيف لا موضوع اهـ

الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قيل معناه مقارنته لها عند دنوها
للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه
قوته لانه انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا
لها فيها وقيل قرنه حزبه وهم الامة التي تعبد الشمس وتطيعه
في الكفر بها كانت حينئذ نهي عن التشبه بهم مالك في الموطا والنسائي عن عبد
الله الصنابحي قال ابن عبد البر وغيره كذا اتفق جمهور رواة مالك على سياقه
وصوابه عبد الرحمن الصنابحي قال ابن حجر كشيخه العراقي وهو تابعي كبير لا صحبة
له فالحديث مرسل قال ابن حجر ورواه مسلم في حديث طويل اهـ
حرارة وهو الى الاعلى فهذا الواقع على الارض منهما من جهة القفا اي كان نشانهما
الشمس والقمر وجوههما الى العرش واقفاؤهما الى الدنيا اي كان نشانهما
حرارة وهو الى الاعلى فهذا الواقع على الارض منهما من جهة القفا ولو كان من
جهة الوجه لكان اضوا قر عن ابن عمرو بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ورواه
عنه الطبراني ايضا ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحا فعزوه للبدا اولى نظران
فيه العباس بن الفضل فان كان الموصلي فثقة قال ابن معين ليس بثقة
وان كان الازرق البصري فقد قال البخاري ذهب حديثه وقد اورده
الذهبي في الضعفا وسعيد بن سليمان النشيطي قال الذهبي فيه
ضعف وشداد بن سعيد الراسبي في العقيلي له غير حديث لا يتابع عليه منها انتهى اهـ

الشهادة سبع وورد في روايات اكثر ولا تعارض لان التخصيص لا يدل الا على نفي
الزائد سوى القتل في سبيل الله المقتول في سبيل الله لاعلاء كلمة الله شهيد قال

الطيبي

الطيبي هذا بيان للسبع من حيث المعنى لان الظاهر ان يقال الشهادة وكذا ما بعده
او يقال اولا الشهداء سبعة والمطعون الذي يموت بالطاعون شهيد والغريق بالياء
بعد الراء والغريق هو الذي يموت في الماء شهيد وفي رواية الغرق بغير يا
وهو بكسر الراء وصاحب ذات الجنب مرض حار يعرض في الغشاء المستبطن
للاضلاع قال ابن الاثير والجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة
ونحوها الا ان ذا للمذكر وذات للمؤنث وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت
في الاصل صفة مضافة شهيد والمبطون شهيد وهو الذي يموت بالاسهال او بمرض
بطنه كالاستسقاء ونحوه وصاحب الحريق الذي تحرقه النار والذي يموت تحت الهدم
بفتح الهاء وسكون الدال اسم الفعل والهدم بكسرها الميت تحت الهدم وبفتحها
وهو ما يهدم شهيد قال القرطبي هذا والغريق اذا لم يغررا بانفسهما
ولم يهملا التحرز والا اثما والمراة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد او تموت
من الولادة يقال ماتت بجمع اي حاملا او غير مطموثة والجمع بضم الميم بمعنى
المجموع كالزجر بمعنى المزجور وكسر الكسائي الجيم قال الزمخشري وحقيقة
الجمع والجمع انها بمعنى المفعول ومنه قولهم ضربه بجمع كفه بمجموعها واخذه
فلان بجمع ثيابه فكان المعنى ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها حملا او
بكارة شهيد والشهيد من قتل في معركة الكفار بسببه ثم اتسع فيه فاطلق على
هؤلاء توسعا وما بعده مجازا فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز وهو سائغ
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والمانع يؤول الخبر بان المراد ان ثواب السبعة
كثواب الشهيد تنبيه عد ابن العربي من الشهيد المريض لخبر ابن
ماجه من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه
من الجنة قال القرطبي وهذا عام في جميع الامراض لكن قيده في حديث
اخر بمن قتله بطنه حم د ن هـ في الجهاد حب ك عن جابر بن عتيك السلمي
اخو حنين ورواه عنه ايضا في الموطا قال النووي صحيح بلا خلاف
وان لم يخرجه الشيخان اهـ

الشهادة تكفر كل شي من الذنوب الا الدين بفتح الدال لا تكفره والغرق
يكفر ذلك كله اي يكفر جميع الذنوب ويكفر الدين والظاهر ان المراد بتكفيره ان
الله تعالى يرضي اربابه في الاخرة ويعوضهم خيرا منه الشيرازي في كتاب الالقاب
عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما اهـ

الشهداء خمسة الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا والا فقد جمع الشهداء التي
وردت في اخبار فبلغت نحو الثلاثين كما يأتي المطعون الذي يموت بدا بطنه هـ
والغريق في الماء وفي رواية بكسر الراء قال الزركشي وكلاهما
بكسر الدال يموت تحت الهدم وبفتحها ما انهدم ومن رواه بسكونها فهو اسم
الفعل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل لكن الحقيقة ان ما انهدم هو الذي
يقتل الذي مات تحت الهدم والشهيد اي القتيل في سبيل الله اخره لانه من باب
الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي لا يقال التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله

بالطاعون والبطن

Copyright King Saud University